

## السيال الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

أقول وجه هذا قول D ولا يأبى الشهداء إذا ما دعوا فإنه يدل على وجوب تحمل الشهادة على من دعي إليها وعلى وجوب تأديتها لمن طلب تأديتها إلى الحاكم ومما يدل على الوجوب قوله تعالى ولا تكتنوا الشهادة ومن يكتنمها فإنه آثم قلبه وأيضاً قد تقرر وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالأدلة القطعية ووجوب تأدية الشهادة من هذا القبيل لا سيما عند خشية فوت الحق وعلى هذا حمل حديث ألا أخبركم بخير الشهداء الذي تأتي شهادته قبل أن يسألها وهو في صحيح مسلم وغيره من حديث زيد بن خالد الجهني ولا فرق بين أن يكون الحق قطعياً أو ظنياً لأن الشاهد عليه أن يؤدي شهادته إلى الحاكم وعلى الحاكم أن يحكم بما يصح لديه .

وأما قوله إلى حاكم محق فجمود ظاهر لا وجه له ولا دليل عليه بل يجب عليه أن يؤدي الشهادة إلى من يقيم الحق ويأخذ على يد من هو لديه حتى يرده على أي صفة كان ولو كان غير قاض إذا علم الشاهد أنه يقدر على إيصال من له الحق بحقه ووجه هذا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم إلا بالسعي في إثباته بكل ممكن وهكذا الآية وهي قوله ولا يأبى الشهداء إذا ما دعوا فإن الشهود إذا دعاهم المشهود له إلى من يرجو منه إنفاذ الحق فقد وجب عليهم أن لا يأبوا من الإجابة وإلا كانوا واقعين في النهي القرآني وبهذا تعرف صحة قول المصنف وإن بعد وعدم صحة قوله إلا لشرط فإن اشتراط ما أمر الله بخلافه لا يجوز .

وأما قوله وتطيب الأجرة فهذه الأجرة على واجب وقد قدمنا الكلام على ذلك في الإجراءات والقول بأن الواجب مجرد التأدية لا قطع المسافة غير صواب بل